

تطبيقات على الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس - لفضيلة

الشيخ د. حسن بخاري الأربعاء 1441-11-71 هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه واصلي واسلم على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه. أما بعد أخوة الإسلام فحياتكم الله جميعاً ومرحباً بكم في هذا اللقاء - 00:00:00 الذي يأتي ضمن برنامج وسلسلة الدورة العلمية الصيفية المتعلقة بهذا الموضوع النازلة ببلاد المسلمين بل بالدنيا كلها. بهذه الوقفات والتأصيل الشرعي والتناول المنهجي. لما يتعلّق بجائحة اتى هذا الوباء العالمي كورونا. في الدورة المعروفة لها باذكاء القراء في احكام الجوانح - 00:00:35

البرنامج الذي تشرف عليه الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة في ادارة التوجيه والارشاد بالمسجد الحرام وبمشاركة ثلاثة ونخبة من اهل العلم وفقههم الله وسددهم ونفع بهم. هذا اللقاء في ضمن هذا السياق يأتي - 00:01:04 بعنوان تطبيقات في الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس. والمراد بهذا اللقاء تناول هذا الموضوع الشرعي من هذا المنطلق وبين يدي هذا الموضوع مقدمات لابد منها اولها الحديث عن مقاصد الشريعة لان حديثنا عن حفظ الدين وحفظ النفس والموازنة بينهما فرع عن الحديث عن مقاصد - 00:01:24

ضد الشريعة هذا العلم الجليل الذي يعني بتناول اسرار وحكم ومقاصد وغايات التشريع التي شرعت من اجلها الاحكام فان لله جل وعلا حكماً عظيماً باللغة في كل شأن من شأنه سبحانه وتعالى ودينه جل - 00:01:49 جلاله وشريعته والحلال والحرام على رأس تلك الامور التي تقطّر حكمه وجلاله وتتضمن من الاسرار والمقاصد ما هو اوسع من ادراك العباد ولو اجتمعوا. عنابة علماء الاسلام بمقاصد الشريعة يأتي ضمن استيعابهم وحرصهم على - 00:02:09

فهمي وادراكي وفقيهي اسراري الشريعة واحكامها وحكمها. احكام الشريعة الحلال والحرام والواجبات والمستحبات والمندوبات والمكرهات والمحرمات والمباحات كلها ضمن الاحكام التكليفية التي يهتم بها علم الفقه يقرره الفقهاء لكن الحكم الشرعية والاسرار والمقاصد هي التي يهتم بها جانب مقاصد الشريعة الاسلامية. اذا - 00:02:29

كان هذا المدخل حفظكم الله سنتناول الحديث عن ان مقاصد الشريعة الاسلامية تعني ادراك تلك الحكم والغايات والمقاصد الجليل ويأتي على رأسها واعظمها واجلها عنابة الشريعة بتحقيق المصالح. ودرء المفاسد فانه قد استقر بالاستقرار - 00:02:59 والتواتر وبكل ما تضمنته جزئيات الشريعة وكلياتها ان الشريعة جاءت بحفظ مصالح العباد في عاجلي والاجل. جاءت بتحصيلها وتكميلها. وانها في الوقت ذاته جاءت بدرء المفاسد والشروع عن العباد في العاجل والاجل - 00:03:19

بدفعها وتقليلها ما امكن. هذا الاصل الكبير تقوم عليه الشريعة كلها. وهذه المصلحة التي يعنون لها بالمصالح الشرعية قد قسمها اهل العلم الى مراتب ثلاثة مراتب الضرورات ومرتبة الحاجيات ومرتبة التحسينيات - 00:03:39

واعظم هذه المراتب هي الضرورات لانها ما لا تتم الحياة الا بها ولا تستقيم حياة العباد ولا يمكن ان تنشأ على اقرار وامان وتقوم الحياة كما اراد الله الا بتحقيقها. ويترتب على فواتها هلاك المهج وفساد الحياة - 00:03:58 والهرج والمرج الذي لا تقوم به للحياة قائماً. ومن هنا سميت بالضرورات. وهذه الضرورات الشرعية التي تأتي على رأس واعلى هرم المصالح الشرعية تنقسم الى انواع خمسة او ستة على تقسيم بعض اهل العلم - 00:04:18

وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال هذه الضرورات الخمس هي المصالح الشرعية الكبرى هي اعظمها واجلها، بل هي الضروريات التي لا تقوم الحياة الا بها كما تقدم - [00:04:35](#)

العناية بمقاصد الشريعة لها اهمية بالغة اذ هي ظل اساس ومحور ومرتكز ام في فقه الشريعة وتقرير احكامها. الفقيه يحتاج الى نظر في الادلة الشرعية لتقرير الاحكام. ويحتاج ايضا الى استنباط وتأمل - [00:04:54](#)

يحتاج مع ذلك الى فقه جليل لمقاصد الشريعة وادراك اسرارها وحكمها ليكون ذلك ادعى ان تكون اجتهاداته استنباطاته وفهمه وتقريراته في اطار ما قررته مقاصد الشريعة لا يخرج عنها بل يتفق وينسجم معها سواء - [00:05:14](#)

هذه اطلالة لبيان اهمية مقاصد الشريعة والعناية بها وانها جزء اساس لا ينفك عنه فقه الفقيه ولا تستطيع من دونه تقرير الاصول الشرعية لبيان الاحكام التي جاءت بها شريعة الاسلام في بيان احكام العباد في عباداتهم ومعاملاتهم - [00:05:34](#)

وكل شئون حياتهم على حد سواء فان الله اراد ان تكون شريعة الاسلام باقية خالدة صالحة لكل زمان ومكان وكانت شريعة الاسلام وكتاب الاسلام ودين الاسلام ناسخا لغيرها وما سبقها من الاديان والكتب والشائع والمنة - [00:05:55](#)

لله وحده والفضل له جل جلاله. والذي امتن على عباده فقال اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا فمقاصد الشريعة بهذا الاعتبار ذات اهمية بالغة في النظر الفقهي التأصيلي لتقرير الاحكام الشرعية - [00:06:15](#)

هذه اولى المقدمات اما ثانيتها فهذا الوباء العالمي كورونا الذي اجتاز البلاد والعباد فلم يذر بلادا الا دخلها ولا دولة الا زارها وكان في ذلك ما حصل من هلاك الانفس والابدان والصحة وتداعي الناس في سياق هذه الجائحة التي تعد سابقة - [00:06:35](#)

تاريجية لم تشهد الامة لها مثيلا في احوالها. وتداعياتها وفي اثرها على حياة الناس عامة. وحياة اهل الاسلام خاصة ولان هذا الوباء نازلة من النوازل وهو ايضا من الحوادث المستجدة التي جدت في حياة الناس فانها - [00:06:58](#)

احوج ما تكون الى عنابة فقهاء الاسلام بالنظر وتقرير ما يتعلق بها في احكامها وتأصيل نازلتها. كسائر نوازل التي تتعلق بدنيا العباد فان فقهاء الاسلام لا يألون جهدا في بيان احكام كل النوازل طبية كانت او اقتصادية او - [00:07:18](#)

وصحية في اي وجه من وجوه الحياة لان شريعة الاسلام جاءت مهيمنة على حياة البشر يتحقق فيها المقصود الاعظم من خلق الذي قال ربنا جل جلاله عنه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم قل - [00:07:38](#)

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. فيأتي حياة العباد وكل ما يتعرضون له وكل ما ينزل بهم من نوازل يأتي في سياق هذه الهيئة لشريعة الاسلام على حياة - [00:07:58](#)

لتقرير احكامها والواجب على المكلفين في كل زمان ومكان ان يبحثوا عن حكم الله تعالى ليتمثلوه وان يكونوا مستظلين بظل شريعة الاسلام في كل شئون حياتهم لا فرق فيه بين صغير وكبير ودقيق وجليل. وكانت هذه وظيفة فقهاء الامة - [00:08:18](#)

وعلمائها البررة منذ زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين وتعاقب هذا الدور اجيال الامة جيلا بعد جيل حتى ورث علماء الاسلام هذا الزمان هذا الدور يرث ميراث الشريعة بحقه والنظر في نصوصه الشرعية واحكامها - [00:08:38](#)

قواعدها لتقرير النوازل التي تنزل بدنيا العباد. ونحن على تاريخ الاسلام الطويل لم تشهد الامة يوما ان فقهاء الاسلام ايدieron معذرين عن عدم وجود حكم يقررونه لامة في اي نوازل الحياة. ووجدوا في نبع الشريعة المتدايق وبحر - [00:08:58](#)

للامواج المتلاطم وجدوا فيه ما يسعف تلك النوازل وما يحتاج اليه العباد وما يغيبهم عن السؤال ليتمثلوا امر الله جل في كل شأن من شئون حياتهم على حد قوله تعالى ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت - [00:09:18](#)

وانا اول المسلمين ثالث هذه المقدمات ان ما يتعلق بهذه الجائحة وهذا الوباء العالمي كورونا. وما يتعلق به من اثار تداعت في كل جوانبها على حياة المسلمين عامة وعلى عبادتهم لله من صلاة وصيام واعتكاف وحج وعمره. كان ذلك له اثر خاص ايضا استدعي هذا تأصيلا شرعيا - [00:09:38](#)

وان يكون المسلمون في عبادتهم في ظل هذه الجائحة. حيث احتاجوا فيما استدعاهم تلك الجائحة الى تعطيل حضور المساجد لشهود مثلا والجماعات وصلة العيدين او الاعتكاف في المساجد او اقامة الحج والعمره على نحو ما ووجه من الوجه. هذه عبادات -

ليلة ولن ينفك اهل الاسلام في تقرير احكام هذه المسائل عن تقريرها وفق شريعة الله باصولها ونصوصها وقواعدها بها المعتبرة وكلياتها الجامعة ومقاصدها التي نتحدث اليها عن طرف منها وهو الحديث عن حفظ الدين وحفظ النفس وكيف راعت - 00:10:22 ذلك وجاءت بالحفظ عليه. هذه مقدمات ثلاثة يا كرام نختتمها في هذا التمهيد الذي نصل به الى مضمون الحديث في عن الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس وتطبيق ذلك فيما يتعلق باحكام العبادات في الصلوات ونحوها في هذا الوباء الذي - 00:10:42

امة الاسلام اليوم تقدم ايها الكرام قبل قليل عن الحديث عن ان المصلحة الشرعية التي تقررها المقاصد تأتي في اعلى رتبتها بمرتبة الضرورات والضرورات الشرعية خمسة انواع. النوع الاول حفظ الدين والثاني حفظ النفس. والثالث حفظ العقل. والرابع حفظ العرض - 00:11:02

والخامس حفظ المال زاد بعضهم حفظ النسب او النسل هذه الضرورات الخمس الشرعية كما يقول اهل العلم جاءت مقررة في شريعة الاسلام. فانك لا تجد حكما في العبادات ولا المعاملات الا وهو تحتها - 00:11:24

هذه الخمسة لا يخرج عنها بحال. كل احكام الشريعة وكل مسائلها وتفاصيلها جاءت لتقرير هذه الضرورات الخمس. وان شئت فقل جاءت لحفظها وتحصيلها في حياة العباد ودرء كل ما يفسدها او يتلفها او يفوتها من اجل ان تقوم - 00:11:39 العياد على اكمل وجه في طاعة الله وسعادة ونهاء ليقطعوا بحر الحياة الدنيا هذه الى الاخرة. فيجدون هناك النعيم المقيم جزاء الاخروي الكريم من عند اكرم الاكرمين سبحانه وتعالى. هذه الضرورات الخمس والحديث عنها وتقريرها وفقها يأتي في جوهر - 00:11:59

عن علم المقاصد الشرعية وهو صلبها الاقوى. والحديث عنها وعن مسائلها وتفاصيلها وتفرعاتها هو من صميم عناية علماء الاسلام بالمقاصد الشرعية لاستنباط ما يحتاجون اليه في تقرير الاحكام وخصوصا في النوازل والمستجدات كالتى تكلمنا عنها قبل - 00:12:19

قليل. في هذا التمهيد ساكتفي بالحديث عن الضرورتين الاولى والثانية وهي حفظ الدين وحفظ النفس باعتبارهما عند اهل العلم على راتبي واقواها رتبة فانه آآ قررت الشريعة تقديم هذين الجانبين حفظ الدين وحفظ النفس - 00:12:39 على غيرهما وباطلالة يسيرة يمكن ان نقول المراد بحفظ الدين حفظ الشريعة وبقاء احكامها والحرص على ان تكون الشريعة في شعائر ومعالمها في حياة المجتمعات المسلمة قائمة. ومن اجل ذلك فرضت الصلوات لحفظ الدين. ومن اجل ذلك اقيمت شعائر الاسلام - 00:12:59

فيرفع الاذان وتبنى المساجد ويعلم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابقاء الدين محفوظا من اجل حفظ الدين كانت شريعة الاسلام تطبق احكامها بين المسلمين في احكامهم واقضياتهم وتفاصيلهم فتقام المحاكم الشرعية حفظا - 00:13:19

لدين المسلمين من اجل حفظ الدين تقام اركان الاسلام الصلاة والصيام والزكاة والحج من اجل حفظ الدين يشرع الجهاد لدرء الشر ودفع الفساد لاجل بقاء الدين من اجل حفظ الدين قررت جملة عظيمة عديدة من احكام الاسلام وشرائعه العظام حفاظا على - 00:13:39

والحفظ على الدين يأتي من جانبي الوجود والعدم. والمقصود بجانب الوجود ان يحفظ على الاسلام باحكام تضمن للاسلام بقاءه ومن جانب العدم دفع كل ما يمكن ان يفسد دين الاسلام او يذهبه. ولذلك حرمت الردة ان يرتد المسلم عن دينه بعد ان من - 00:13:59

الله عليه بالهداية من اجل حفظ الدين. من اجل حفظ الدين ايضا منع عبادة غير الله وحرم الشرك بالله وكان في اعظم الكبائر التي اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حفاظا على دين الاسلام ان يبقى ولشريعة الاسلام ان تكون مهيمنة في حياة المسلمين - 00:14:19

مثل هذا الكلام يتكرر تماما في جانب حفظ النفس وهو الضرورة الثانية او الجانب الثاني من الجوانب الخمسة التي راعت الشريعة حفظها افي الضرورات الشرعية والمراد بحفظ النفس سلامه النفس الانسانية المسلمة من الموت والهلاك والمرض وكل ما يتلفها -

00:14:39

لان الشريعة تنظر الى ان نفس المسلم معصومة الدم محظمة عظيمة عند الله عز وجل. كيف وقد اختلطت بهذه النفس المسلمة عقيدة الایمان بالله والتوحيد به سبحانه وتعالى. فعظمت نفس المسلم عند الله جل جلاله لعظمة ما حملت من ايمان وتوحيد -

لربها وخلقها جل في علاه. حفظ النفس ايضا جاءت به الشريعة. ولهذا حرم القتل بانه حفاظ على النفس وشرع القصاص عند القتل العمد العدوان ايضا حفاظا على النفس. من اجل ان تبقى معصومة ولا يسري اليها الهرج -

ولا يتطاول اليها كل من تسول له نفسه اراقة الدماء والعبث بحرمتها المعظمة عند الله جل علاه. حرم ايضا الانتحار وقتل النفس ولو ان انسانا قال انه يريد قتل نفسه اختيارا لذاته فان الشريعة ترفض ذلك وتأباه حفاظا على هذا -

00:15:19
الاصل الشرعي الكبير وتقريرا لهذه الضرورة الشرعية ذات الاصل العظيم وهي حفظ النفوس في شريعة الاسلام. فحفظ النفوس وحفظ ايها المسلمين من الضرورات الشرعية الخمس الكبرى التي قررتها الشريعة في مقاصد الشريعة. اذا تقرر هذا فان -

في مسألة هذه الجائحة النازلة وهذا الوباء الذي عم وطن فانه قد تداعى من اثر ذلك في حياة لمين؟ للنظر في احكامه الشرعية ما يستدعي التأصيل وتقرير الفقهاء ما يتعلق بالجانبين. جانب الدين وجانب النفس. ازيد -

00:16:16

المسألة بسطا وتوضيحا لاقول ان هذه الجائحة قد اتت على انسان الناس بالمرض وانتشار العدوى وسرعة التأثر به وال الحاجة الى علاج والتنوم في المستشفيات بل وصلت تداعيات هذا المرض الى ازهاق الانفس والارواح والى تعداد كبير في احصاء الوفيات -

00:16:36

هذه الجائحة كما جاءت اثارها وتداعياتها على النفوس فانها ايضا كان لها تداعياتها واثرها فيما يتعلق بالدين ان عند اهل الاسلام ومن ذلك ما احتاج اليه من ترك المساجد وحضور الجمعة فيها فترة من اجل تجاوز فترة -

00:16:59

في ذروة الوباء وانتشاره وسرعة العدوى وتفشيها. فما يتعلق بحضور صلاة الجمعة في المساجد هو جزء من هذه الجائحة على دين المسلمين. وايضا عدم حضور صلاة الجمعة والاكتفاء بصلوة الظهر في البيت عوضا عن حضورها في المساجد -

00:17:20

وكذلك الاكتفاء عن صلاة العيددين بصلاتها في البيوت. وقل مثل ذلك في المصادفة في الصلاة. والتبعاد بين صفوف المسلمين وعدم تقاربهم وعدم اهتزاز المناكب والاقدام بالاقدام كما هو الاصل في صفوف المسلمين في المساجد -

00:17:40

هذه احكام شرعية. اذا هي تتعلق بالدين. اقامة الجمعة والجماعات والاعتكاف في رمضان. واقامة صلاة العيددين والمصادفة في الصلاة ويتعلق بالجانب بما في الحفاظ على النفس ما جنت به الجائحة على الناس في المرض والعدوى والتأثير بل وحتى الموت والوفاة -

00:17:59

لان المسألة تتعلق بحفظ الدين وحفظ النفس فينشأ شيء من التعارض بين الجانبين يحتاج الى ترجيح. فيقول القائل ومثلا هل من الواجب حضور الجمعة واقامة صلاة العيد والاعتكاف في المساجد في رمضان وتقرب الصدوف في الصلاة عند حضور الجمعة في المساجد. لان الشريعة قررت هذا وهو متعلق -

00:18:20

الدين ام نقول ان ما يتعلق بحفظ الشريعة للنفس يقتضي ترك ذلك. وعدم حضور الجمعة في المساجد لئلا يكون هذا سببا لانتشار شاري المرض وسرعة العدوى وتفشيها واصابة الصحيح. والشريعة قد قالت لا يورد مرض على مصح. وكذلك الشأن في تباعد الصدوف -

00:18:45

هذه قضية تحتاج الى نظر. هل يقدم جانب حفظ النفس هنا فيكون لها رعاية ومصلحة مقدمة على احكام الدين ام نقول احكام الدين مقدمة ولو ترتب على ذلك شيء من الفوائد للنفس -

00:19:06

او الضرر او الذي المتعلق بها. هنا نحتاج ان نطبق الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس الشريعة. ومقاصد الشريعة جاءت بالموازنة لتبين المأخذ في مثل هذه الصور والحالات لان الاصل الشرعي امة الاسلام الاصل الشرعي العامي يقول -

00:19:23

مهما امكن الجمع بين المصالح الشرعية والضرورات الشرعية فهذا هو الواجب. الواجب الجمع بين المصالح وعدم ترك بعضها لتحصيل بعض. وعدم تفويت اخرى من من اجل تحصيل غيرها الواجب تحصيل المصالح الشرعية كلها دون استثناء. وان نجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ - 00:19:43

عقل وحفظ المال وحفظ العرض لان الشريعة جاءت بحفظ ذلك كله. ومجتمعات الاسلام التي تقوم بتطبيق شريعة الاسلام ايضا تسعى الى تحقيق ذلك كله ما امكن. والجمع بين المصالح الشرعية المعتبرة هو المطلب. ومهما امكن الجمع بين المصالح - 00:20:06 انه لا يجوز ترك بعضها بحجة الحرص على تحصيل الاخر الا عند التعارض والتعذر كمثل مسألتنا. فهل نحضر صلاة الجمعة في المساجد في ظل انتشار المرض وعدواه وسرعة تفشيه وكثرة الاصابات وازيد الاعداد. ولو ترتب على - 00:20:26 ذلك مزيد من الموت والمرض والهلاك او نقول حفاظا على النفس فنحن نقدم مصلحتها لاجل ان تبقى الحالة مستقرة والاعداد محصورة ولو ترتب على ذلك تفويت الجمع والجماعات فاي الجانبين هو المقدم - 00:20:46

اجابة على هذا السؤال الكبير يا كرام وتأصيلا لهذه القضية الشرعية فاننا نحتاج ان ننظر الى معايير الموازنة بين الجانبين في حفظ الدين وحفظ النفس. وان شئت فقل جوانب الترجيح والمحاور التي يتم من خلالها ترجيح احد الجانبين على الاخر. وذلك يتم - 00:21:05

وبالنظر في مجموعة من المعايير والاعتبارات المؤثرة في جانب الترجح بين هذين الامرین تطبيقا على المسائل التي اشرت اليها قبل قبل قليل اقامة الصلاة جماعة في المساجد اقامة صلاة الجمعة في الجوامع اقامة صلاة العيد كذلك في ديار المسلمين والمصافة في - 00:21:25

الصلاه يعني تقاربها وترافق صفوتها واصطفاف المسلمين فيها كما هو الاصل في الشريعة معايير الترجح تخضع لجملة من الاعتبارات. سأتأثرها واحدة واحدة ثم ابين اي الجانبين سيكون للراجح بالنظر بهذا الاعتبار - 00:21:45

نصل في المحصلة الى ما يمكن الجمع بين تلك الاعتبارات ليقال ان احدى الكفتين هي اولى بالترجح فيكون تأصيلا شرعا معتبرا وليس مجرد حكم يطلق جزافا يظنه بعض الناس انه لا صلة له باصول الشريعة ومقاصدها العظيمة - 00:22:02 اول هذه الاعتبارات ايها المباركون الترجح بين حفظ الدين وحفظ النفس بالنظر الى رتبة الاصل. والمقصود برتبة الاصل يعني اصل حفظ الدين واصل حفظ النفس وهي من الضرورات الشرعية الكبرى الخمس كما تقدم قبل قليل. هذه الضرورات الشرعية الخمس الكبرى - 00:22:22

لها ترتيب فاقواها هو في اول المراتب يليه الثاني فالثالث فالرابع فالخامس فعند النظر الى التعارض الدم الاقوى رتبة. فيكون السؤال عندئذ اي هذه المراتب الخمسة هو الاقوى اولا وايها هو الثاني. ولو اردنا الاختصار سنقول بين حفظ - 00:22:42 الدين وحفظ النفس اين يقع حفظ الدين في مراتب هذه الضرورات الخمس؟ وain يقع حفظ النفس؟ اين هو الاول؟ وain الثاني او الثالث ايها هو الاقوى ليقال بهذا الاعتبار فان الراجح هو هذا او ذاك. جوابا عن هذا السؤال اعلموا رعاكم الله ان علماء - 00:23:02 عند تقرير المقاصد والنظر في هذه الضرورات الشرعية الخمس الكبرى قد قرر جمهورهم وغالبهم بل كلهم الا ونزا يسيرا كما سيأتي ذهبوا الى ان رتبة حفظ الدين مقدمة على سائر الضرورات الاربعة الباقيه. فحفظ - 00:23:22

دين مقدم على حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال. تقديم حفظ الدين على سائر الضرورات يعني انه عند تعارض حفظ الدين مع غيره فان حفظ الدين مقدم. هذا مذهب الجمهور من كل مذاهب الفقهاء التي قررت تقديم حفظ الدين - 00:23:42 وسيأتي ذكر الادلة بعد قليل. المذهب الثاني والقول الاخر في المسألة ان الضرورات الاربعة الباقيه وهي حفظ النفس حفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال ان اربعتها مقدمة على حفظ الدين. وان حفظ الدين يأتي بعدها ثانيا. هذا القول - 00:24:02

لم يسمى له في كتب العلماء امام وسائل بعينه. ولكن ذهب الامدي الى ذكر هذا القول اعترضا ضمن الاقوال. واوردته ابن الحاجب ايضا احتمالا قولا يذكر هنا ونقله الاستاذاني عنه فقال وحكي ابن الحاجب مذهبها ان مصلحة الدين مؤخرة عن الكل - 00:24:22 لان حقوق الادميين مبنية على المشاحة ولم يذكر ذلك الامدي قولا بل ذكره سؤالا فلعل ابن الحاجب ذكر هذا مذهبها نقا عن الامدي

فقال وقيل ذلك لكن بعض الفقهاء الحنفية كابن امير الحاج قال وقد - 00:24:46

انا الاحسن تقديم هذه الاربعة على الديني لانها حق الادمي هذا باختصار مذاهب اهل العلم في تقديم حفظ الدين على حفظ النفس وان مذهبها يذكر احتمالا وقولا ذكر بلا تحديد قائد - 00:25:05

قيل له مع استحسان بعض اهل العلم له يذهب الى تقديم حفظ النفس وسائر الحقوق الاخرى على حفظ الدين للمعنى الذي سمعتم قبل قليل. الاصلة التي من اجلها ذهب اهل العلم الى تقديم حفظ الدين شيئا رئيسان. اولها وهو الاكبر - 00:25:21

ان حفظ الدين هو المقصود الاكبر من خلق الخلق. يعني انا وانت لماذا خلقنا؟ وسائر الانس والجن. لماذا اوجدهم الله لا حاجة الى الاجتهد للجواب عن هذا السؤال لأن الله سبحانه وتعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. فاذا كانت عبادة - 00:25:40

الله سبحانه هي المقصود الاعظم وهي الجوهر الاكبر في حكمة خلق الخلق عند رب سبحانه وتعالى فلا حاجة الى ان نقول سوى ان مقصود حفظ الدين واقامة العبادة هو المقصود الاكبر الذي ينبغي ان يكون مقدما على سائر - 00:26:00

ما سواه من المقصود وحفظ المصالح الاخرى. فما سواه من حفظ من حفظ النفس او حفظ العقل او المال او العرض يكون تبعا لحفظ الدين ويكون لاحقا له ويكون خادما له. لانه الاصل بلا استثناء. وايضا يستشهد لهذا الاصل - 00:26:20

ولهذا القول بتقديم حفظ الدين على غيره بجملة من النصوص الشرعية التي دلت على ان حق الله سبحانه مقدم على حق الادمي وحق بالمخلوقين. في مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في عدة روايات متقاربة واحاديث آآ متتشابهة لما سئل عليه الصلاة - 00:26:40

والسلام عن قضاء الحج عمما عمن مات ولم يحج. فسأل عليه الصلاة والسلام المرأة السائلة في احدى الروايات لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء - 00:27:00

لان الحج عن الميت الذي كان مستطاعا ولم يحج دين في ذمته والحق فيه لله. والدين للادم من المال وغيره عندما يموت ولم يؤدبه فهو حق في ذمته لكنه لمخلوق. وعند التعارض او الموازنة قال عليه الصلاة والسلام فدين الله - 00:27:16

هي احق بالقضاء فكان تصريحا بتقديم حق الله على حق الادمي وعند التعارض سنعمل هذا الجواب الشرعي وهذا النبوي اصلا للمسألة لقول عند التعارض يكون حق الله مقدما على حقوق الادميين. هذا دليل من - 00:27:36

ذهب الى تقديم حفظ الدين وهو قول اهل العلم والجمهور كافة كما تقدم. واما من يرى تقديم حفظ النفس فيذهب الى جملة من الاعتبارات الوجيهة ابتداء لكنها محل نقاش فيحسن عرضها لتقدير الحكم في خاتمة هذا الترجيح. اول ذلك ان حفظ - 00:27:56

نفسي حق للادمي وهو مقدم على حق الله لامرين. الاول ان حق الله مبني على المسامحة والعفو كما تقررت به جملة النصوص. فعند يوم قيامتي يأتي العباد وحق الله قابل للعفو لأن الله عفو كريم. لكنه سبحانه وتعالى في حقوق المخلوقين لا يقيم الا - 00:28:16

المقاضة والا الموازنة بينهم واقتراض العباد من بعضهم. ولهذا قال اهل العلم حقوق الله مبنية على المسامحة والعفو وحقوق الادميين والمخلوقين مبنية على المشاحة ومبني على المطابقة. فمن اجل ذلك كان حق النفس هنا - 00:28:38

ينبغي ان يكون مقدما على حفظ الدين بهذا التقرير. ثانيا لانه لا يترتب ظرر بفوائط حق الله. يعني اذا فات قل لله في حياة العبد من صلاة وصيام وزكاة ونحوها. لا يقال ان هنا ضررا يلحق بفوائط تلك العبادات لأن الله غني كريم وهو القائل - 00:28:58

ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضي لعباده الكفر وان تشکروا يرضاه لكم. وقال ومن شكر فانما يشك لنفسه ومن كفر ان الله غني حميد فليترتب وضرر بخلاف حق الادمي فانه اذا فات ترتب على الادمي صاحب الحق ظرر بفوائطه - 00:29:18

وعند التعارض يقدم الحق الذي يتضرر صاحبه بفوائط على الحق الذي لا يلحق صاحبه ضرر فيكون بهذا الاعتبار حق حفظ النفس مقدما على حفظ الدين. هذا الدليل بتقديم حق الادمي على حق الله سبحانه لهذين الدليلين - 00:29:40

اجيب عنه بان هذا مسلم في حق الادمي الذي لا يترتب عليه او لا يؤدي الى فوائط حق الله بالكلية. لكنه اذا ترتب على حق الادمي فوائط على حق حفظ الدين فالمقدم حق الله. وهناك صور شرعية كان فيها تقديم حق الادمي على حق - 00:30:00

للله تعالى وهو من ادلة من ذهب الى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين. قال وجدنا احكاما قررت فيها الشريعة تقديم مصلحة

النفس على مصلحة الدين في مثله اذا اجتمع في شخص قتل عمد وعدوان وردة والعياذ بالله يعني كفر بالله وقتل نفسا معصوما -

00:30:20

فجيء به شرعا ليحاكم فانه يقضى بقتله. السؤال هل يقضى بقتله ردة او يقضى بقتله قصاصا للنفس التي قتل فانه يتتجاذبه حقان قالوا فيقدم فيه القتل قصاصا مراعاة لحق الادمي. ولم يجعل القتل -

00:30:40

ها هنا ردة وان كان فيه حفظ للدين فدل ذلك في هذه الصورة على ان حفظ النفس مقدم على حفظ الدين. صورة ثانية يقولون الا ان صلاة المسافر تخفف بالقصر من اربع الى ركعتين ويؤذن له بالفطر في الصيام ويعذر المريض في الصلاة ان يصلي جالسا -

00:31:00

قالوا هذه مصلحة للنفس. مريض يحتاج الى الجلوس او الى القطر في رمضان او مسافر فرخص له بان يفطر. وكذلك رخص له بان الصلاة الرباعية من اجل ماذا؟ حقا له ومراعاة لمشقة السفر او مشقة المرض. قالوا اذا فترتب على ذلك تقديم -

00:31:20

مصلحة حفظ النفس على حفظ الدين. صورة ثالثة ترك الصلاة لاجل انقاذ غريق وهو ما يقرره الفقهاء لو ان مصليا كبر في ثم رأى غريقا في المسبح امامه او في البركة او في البحر او في النهر يجب عليه شرعا قطع صاته لانقاذ ذلك الغريق. ولو ادى -

00:31:40

ذلك الى فوات وقت الصلاة. قالوا الا ترون ان حفظ النفس هنا مقدم على حفظ الدين؟ سورة رابعة في تفويت الجمعة والجماعة

خوفا على المال من ضياع وسرقة. لو ان صاحب مال حاز مالا وكان بيده فاتى صلاة الجمعة في مسجد فخشى ان ترك المال ان -

00:32:01

او يطعن او كان في بيته فخشى على ماله فترك الجمعة والجماعة لذلك فانه معذور. قالوا وهذا مثال قدم فيه حفظ ما لي على حفظ الدين فدل ذلك على ان حق الادمي في الشريعة مقدم على حق الله هذه الصور قالوا نستنبط منها -

00:32:21

التقديم حق الادمي على حق الله ويترتب على ذلك ان نجعل مصلحة حفظ النفس في الضرورات مقدمة على مصلحة حفظ الدين وهذا يحتاج الى اجابة كالتالي. اولا في مسألة تقديم القتل قصاصا على القتل كفرا -

00:32:41

وهذا لا ليس فيه تقديمها لحق العبد على حق الله. بل لان النفس البشرية ايضا ليست حقا محضا للعبد بل تحريم الانتحار دليل على انه ليس حفظا على حق النفس.ليس القاتل نفسه والعياذ بالله؟ ما تعدد على غيره. ومع ذلك فلا -

00:33:01

قالوا انه تعدد على نفس فهتك حرمتها بل لان حرمة النفس هنا ايضا حق لله والتصرف بما يفضي الى تفويتها محروم شرعا ووجه ثان انا عندما نقتل القاتل قصاصا نحقق به الامرين. الزجر وكف الفساد -

00:33:21

وهذه مصلحة دينية ومع مصلحة الثأر والتشفي لاولياء الدم من المقتول وهذه مصلحة دينية في حفظ النفس لكن لو قتلناه ردة يتحقق به مقصود واحد هو حفظ الدين وليس فيه مراعاة لحق اولياء الدم. فقدمنا المصلحة -

00:33:40

تحقق المقصدين وهو قتله قصاصا على الحكم الذي يحقق مقصدا واحدا وهو حفظ الدين. فليس من باب تقديم حق المخلوق على الخالق بل من باب تقديم ما ترتب عليه مصلحتان او مقصدان على ما ترتب عليه مقصود واحد. ظهر ان قتله قصاصا -

00:34:00

ان يجمعوا بين الحقين وليس تقديمها لحق العبد على حق الله وايضا فان تقديم حق الادمي هنا لو قتلناه قصاصا لا يفضي الى تفويت حق الله لان حق الله ما هو؟ هو قتله. فلو قتلناه -

00:34:20

تحقق القتل فيما يتعلق بالعقوبة البدنية واجل ايضا لبقاء العقوبة الاخروية فان القاتل او المرتد سيلقى عقابا اخرويا بينما يفضي تقديم حق الله اذا قتلناه ردة تن الى تفويت حق الادمي فكان الترجيح بهذا الاعتبار لا لكونه حق ادمي فحسب. اما مسألة تخفيف صلاة المسافر وصومه فليس فيه ايضا -

00:34:35

تقديم لحق العبد على حق الله. بل هو يتضمن تقديم مقصود حفظ النفس على مقصود اصل الدين عندما نقول هل هذا تقديم لحفظ الدين او لحفظ النفس؟ نقول ليس كذلك. هو تقديم لحفظ النفس ومصلحتها على -

00:35:00

مصلحة فروع الدين لا اصله. الا ترى ان مشقة الصلاة للمسافر ركعتين هي تقوم مقام مشقة الصلاة والمقيم اربع ركعات فليس في الامر تفويت لحق الدين او لحق الله. بل هو انتقال من حال الى حال مراعاة له. فلم يسقط -

00:35:18

حكم الشرعي ولم يفت التكليف بالكلية. كذلك الفطر في السفر للمسافر فانه يقضيه فلم يفت الحكم بل انتقل الى القضاء. ومثل ذلك قالوا في صلاة الجالس فانها مراعاة لمشقة ليس فيها تفويت لاصل الدين بل هو تصرف في بعض فروعه فبقي - 00:35:38 التكليف قائما. وكذلك القول في ترك الصلاة لاجل انقاذ الغريق هو من باب ما اجتمع فيه حق واحد. فبقطع الصلاة لاجل انقاذ الغريق. فيدرك مصلحة حفظ النفس بانقاذها من الغرق. ويبقى لصلاته قضاء ولو خرج الوقت - 00:35:58 حفظ الدين بالصلاحة قضاء وحفظ النفس بانقاذ الغريق. لكنه لو استمر في صلاته فبقي فيها حفاظا على الدين فانه يحفظ مصلحة وتفوت الاخر اذا غرق الغريق فمات غرقا فان هذه الصورة تشتمل على ما تحقق فيه مصلحتان على ما فيه مصلحة - 00:36:18 وليس من باب تقديم حفظ النفس على حفظ الدين فليتأمل هذا جيدا قبل مثل ذلك تماما في ترك الجمعة والجماعة حفاظا على المال هو من باب ما يمكن تداركه فانه يحفظ ما له ثم سيصللي ويدرك - 00:36:38 الصلاة ان فاتت او يقضيها ان خرج وقتها وكل ذلك ليس فيه اسقاط للدين ولا تفويت لحفظه بل فيه الجمع بين الامرين وقد قلنا في الاصل انه مهما امكن الجمع بين المصلحتين - 00:36:54 المعتبرتين فهو واجب ولا يسار الى ترجيح احدهما والأخذ بها وتفويت الاخر الا عند التعذر مع اعمال الترجيح ترجيح تقديم حفظ الدين على حفظ النفس وعلى بقية المقداد الضرورية الا صور نادرة قررتها الشريعة - 00:37:09 ودليل ذلك عدة امور اولها ان هذا قول الكاف بل لا يذكر القول بتقديم حفظ النفس الا على خلاف لا يعرف قائله واستحسان تفرد به بعض اهل العلم ولم يتبنه قوله صريحا - 00:37:29 لان حماية الدين بالنفس هو الوارد في النصوص الشرعية. جاءت النصوص بالامر بالمحافظة على الدين ولو بذلت فيها الانفس والاموال انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم - 00:37:45 يؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم. وكذلك قوله ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة في نصوص شرعية كثيرة جاء فيها حماية الدين ببذل النفوس والاموال. وايضا فان حفظ الدين هو المقصود الاعظم كما تقدم - 00:38:05 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. واما تقديم حفظ النفس فانما جاء في بعض الصور مقيدا بمرجحات واعتبار اخر لا لان حفظ النفس هو المقدم كما تمثل فيما اجتمع فيه حق واحد وما كانت مصلحته تفوت - 00:38:25 على ما يمكن استدراكه او ما يمكن بحفظ الدين فيه ان تحفظ النفس معه على ما تفرد فيه حفظ الدين دون حفظ النفس. هذه صور تقدم فيها حفظ الانفس او الاموال ليس لتقديمه على حفظ الدين في اصله بل لاعتبارات ومرجحات مضى ذكرها - 00:38:45 في الاجابة على قول من يقول بتقديم حفظ النفس كما تقدم. اطلت في هذه النقطة وهذا الاصل لانه اصل الخلاف الالتي واذا تقرر الراجح ان حفظ الدين مقدم فينبغي عند التعارض ان يبقى هذا الاصل باعتباره. هذا الاعتبار الاول والمعيار الاول للموازنة - 00:39:05 يا ايها الكرام فاذا ترتب على ذلك فوات الانفس وعندنا فوات الدين فان فوات الانفس اسهل في الشريعة من فوات الدين عند التعذر في الاجتماع. ولهذا شرع الجهاد ولو فاتت فيه - 00:39:25 للانفس حفاظا على الدين وذبا عن حياضه ورفعا لرأيته وحماية لحرماته ان تنتهك ومثل هذا الاصل لا يطلق باضطراد حتى يضم اليه المعايير الالتي ذكرها فليتبه لها تام الانتباه. الدرجة - 00:39:39 الثانية والمعيار الثاني من معايير الترجيح والموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس المفاضلة والموازنة من حيث درجة المصلحة تقدم ان المصالح الشرعية ثلاثة درجات. الضرورات اقوىها وال حاجيات ثانية والتحسينيات ثالثها. فاذا تعارضت مصلحتان احدهما في رتبة الضروريات والالى في - 00:39:57 الحاجيات كانت الضرورة مقدمة على الحاجة. وان تعارضت مصلحة في رتبة الحاجيات. مع اخرى في رتبة التحسينيات كانت حاجة

مقدمة على التحسين وهكذا اذا فهمت هذا فانظر عند التعارض بين المصالح المتعارضة في حفظ الدين وحفظ النفس. عليك اولا ان

تسكن كل - 00:40:24

مصلحة في رتبتها الملائمة لها. فلنقل مثلا اقامة صلاة الجمعة هي من حفظ الدين لكن هل هي ضرورة ام حاجة؟ الجواب هي ضرورة لانها فرض من الفروض الذي لا يجوز تركه ولا يسع التخلف عنه - 00:40:48

لكن المصادفة في الصلاة مثلا او اقامة صلاة الجمعة في المساجد على الرجال هي بالاعتبار ليست من الضرورات لان يمكن انتقام الصلاة دون حضورها جماعة في المساجد. ويبقى اقامة الصلاة متحققة مع فوات شيء من احكام الصلاة في رتبة - 00:41:06

الحجيات وكذلك الشأن في المصادفة في الصلاة. وهذا على الخلاف هل صلاة الجمعة في المساجد على الرجال واجبة وجوبا عينيا على قول او شرط للصلاة شرط في صلاة الجمعة في صلاة الفرض ام هي سنة مؤكدة على قول ثالث - 00:41:26

كثير من اهل العلم وجلهم في كثير من مذاهب الفقهاء يرى ان صلاة الجمعة سنة مؤكدة. فعندئذ ستكون في رتبة الحجيات التي عند النظر في التعارض بينها وبين غيرها في حفظ الانفس من الضرورات يكون هذا محل ترجيح واعتبار مهم له اثره في الترجيح - 00:41:47

موازنة وكذلك الشأن في المصادفة في الصلاة. فالجمهور والكافة على ان تسوية الصفوف في الصلاة من المستحبات. ومن السنن المؤكدة ذهب بعض اهل العلم في قول يسير ونذر الى انه من واجبات الصلاة. فعلى القول بانها من الواجبات او على القول بانها من السنن فانها لا تبقى - 00:42:07

الى درجة الضرورات التي يتربى بفواتها فوات الصلاة فتبقى الصلاة قائمة ولو اختلت الصفوف. ولو لم يحصل التراص ولو لم يحصل التصافف بين المسلمين فان الصلاة قائمة وتبرأ بها الذمة وينعقد بها الاداء ويؤدي بها التكليف - 00:42:27

فعند الموازنة ايها المسلمين ويحرص طالب العلم عند الموازنة بين امرين في جانبين مختلفين بين حفظ الدين وحفظ النفس ينظر الى المسألة ما هي؟ وفي اي رتبة هي ليقرر هل هي في رتبة الضرورات قابلاها ضروري؟ ام ضروري قابل حاجيا ام حاجة - 00:42:47
قابلت شيئا من التحسينات فيعمل في الموازنة بينهما بانصاف ليكون الترجيح ادعى للاعتبار. والنظر هنا مثلا في مسألة صلاة الجمعة او حضور المصادفة في الصلاة. في مقابل ما يخشى من انتشار المرض وشدة العدو او انتقالها الى الصحيح - 00:43:07

او مرض الزمن الذي يخشى من تأثيره بالعدوى او زيادة مرض المريض او موته او تفشي الموت والهلاك وما الى ذلك نقول هذه في الحفاظ على الانفس في مرتبة الضرورات. لانها ان لم تتحقق سيؤدي الى موت - 00:43:27
والاحصاءات والنتائج الطبية والتقارير تثبت ذلك. فاذا تعارضت مصلحة حفظ النفس في مرتبة الضرورات. مع مصلحة حفظ الدين في مرتبة الحجيات سيكون الرجحان لمرتبة حفظ النفس لقلتها في رتبة الضرورات عن مصلحة حفظ الدين التي تقع في رتبة الحجيات او في - 00:43:45

في التحسينيات. هذا من حيث النظر الى درجة المصلحة وهو الاعتبار الثاني. الاعتبار الثالث عند الموازنة والمعيار الثالث بين مصلحة دين ومصلحة حفظ النفس هو النظر الى العموم والخصوص بمعنى - 00:44:05

هل المصلحة العامة مقدمة ام المصلحة الخاصة؟ الجواب المصلحة العامة مقدمة. فاذا تعارضت مصلحتان احداهما عامة اخرى خاصة فان العموم مقدم يعني عمول شموم الافراد وليس الخواص والافراد مثال في صلاة الجمعة - 00:44:21

هل الحفاظ على اقامة صلاة الجمعة في المسجد بحضور جماعة اهل المسجد مقدم ولو ترتب على ذلك منع المريض القابل للعدوى ونقل العدو بسببه فيقال له لا تحظر الجمعة في منزلك ويؤمر بعزله وحجره - 00:44:41

وهو المريض في نفسه يبحث عن مصلحة نفسه ويريد ان يصلى الجمعة لادراك فضلها واداء فرضها. او لادراك فضيلة الجمعة. هنا تعارضت مصلحتان فردية خاصة بالمريض القابل للعدوى او الصحيح القابل لضعف مناعته ان ان يصيب العدو. وعندئذ فسنكون مضطرين الى الترجح بين - 00:45:01

هذه المصلحة الشخصية للمريض الذي يريد ان يشهد الجمعة والجماعة او دعنا نقول القابل للمرض المتوقع تأثيره بالعدوى لضعف

00:45:25 مناعته او لتأثيره او لخضوعه لبعض العلاجات التي تضعف مناعته او لغيرها من -

هو مظنة الاصابة بالعدوى بادوى مؤثر. هل هو مصلحة خاصة مقدمة؟ ام نقول ان المصلحة العامة لاهل المسجد في عدم حضوره خشية تأثره بالعدوى. فهذا من المرحفات ان يقال، ان المصلحة العامة مقدمة - 00:45:45

على المصلحة الخاصة بهذا الاعتبار المعيار الرابع الترجيح الرابع بين آفي الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس هو النظر الى الكثرة والقلة. بمعنى ايها اكثرا في تتحققها وتحصيلها من حيث الافراد ومن حيث الزمان. ومن حيث الامتداد. فكلما كان احد -

00:46:05

الجانبين اعظم واكثر وادم. كان هذا ادعى الى تقديمه. الجانب الخامس والمعيار الخامس في المرجحات بين مصلحة حفظ الدين وحفظ النفس هو النظر الى الواقع والتوقع بمعنى ان ينظر الى المصلحة الواقعية في مقابلة - 00:46:31

وحفظ النفس هو النظر الى الواقع والتوقع بمعنى ان ينظر الى المصلحة الواقعـة في مقابلة - 00:46:31

المصلحة المتوقعة فما فمسألة المنع من حضور صلاة الجمعة في فترة ذروة انتشار الوباء. ومن اجل الحفاظ على الانفس حالاً ومالاً يعني الحفاظ على النفوس السليمة لا تمرض. وحفظاً على المال لا يزداد اعداد المصابين في البلد وفي المجتمع ليكون هذا -

00:46:51

دع الى سلامة البقية في المستقبل في الفترة المقبلة يعني. وكذلك الشأن في حفظ الدين فان الواقع في الحال هو تعطيل الجماعة جمعة لكنه في المال النظر الى امكانية العودة الى المساجد عند امكان السيطرة على الوباء وتفشيه وانتشاره فيقارن بين اعتبار المال

00:47:13 -

هنا يظهر باهتمام اثر الاجراءات الطبية وافادة الخبراء والجهات المختصة بما يمكن ان يكون بحكم من انتشار المرض في حال لو فتحت المساجد مثلا او اقيمت صلاة الجمعة او اذن بحضور الناس صلاة العيد. فاذا كانت - 00:47:33

فتتح المساجد مثلا او اقيمت صلاة الجمعة او اذن بحضور الناس صلاة العيد. فاذا كانت - 00:47:33

مع الاحترازات هل سيتقلص هذا التوقع؟ البناء هنا على غلبة الظن باعتبار المال لأن الغيب في علم الله. لكن غلبة الظن معتبرة شرعاً واعتبار المال بالنظر إلى ما يمكن أن يؤدي إليه الحال في مقابل ذلك بناء على قرائن - 00:47:53

واعتبار المال بالنظر الى ما يمكن ان يؤدي اليه الحال في مقابل ذلك بناء على قرائن - 00:47:53

واعطيات هو ايضاً معتبر شرعاً. فالنظر الى اعتبار المال مؤثر. فلو قال قائل ان فتح المساجد او التصاف في المصاصب فتنى في الصلاة او اقامة الجمعة والعيدین هي مظنة انتشار المرض وازيداد الاعداد في المرحلة المقبلة بناء على اعتبار المال كان هذا -13:48:00

أو أقامة الجمعة والعيدين هي مظنة انتشار المرض وازدياد الأعداد في المرحلة المقبلة بناء على اعتبار المال كان هذا - 00:48:13

انتشار المرض وكثرة - 00:48:33

00:48:33 انتشار المرض وكثرة -

وزيادة عدد الوفيات فهي مصالح تفوت فان النفس اذا افخت الى باريها فهي فائتة. بخلاف احكام العبادة فالصلة يمكن استدراكتها
بادئها في البيت فرادى. والجماعة يعذر صاحبها والجامعة لها بديل وهو الظهر - 00:49:02

في باليبيوت والمساكن وكذلك الشأن في صلاة العيددين. فما يقدم المصلحة التي يخشى فواتها وعدم امكان تداركها على المصلحة التي لا يمكن استدراكتها وتفوت فيحصل الترجيح بمجموع ذلك. هذه جملة من النقاط ذات الاعتبار - 00:49:22

المؤثرة في الترجيح آآ ادرجتها تباعا لانه يحصل الترجيح بمجموع ذلك والنظر في ضم بعضها الى بعض في المحصلة امكان القول بترجمح احد الجانبيين على الآخر. وتقرير الاحكام الشرعية بناء عليه. اختتموا هذا اللقاء بمعطيات - 00:49:42

الحادي عشر من المعايير هي معيار يبيّن استصحابها عدد سحر في موضوعه الذي يحدّد معاييره - ٥٥٦٦٥٥٦٢
والاجل هو الترجيح والموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس وحتى يكون مجموع هذه المرجحات حكماً فيصلها في مسألة هذه

ان السياسة الشرعية التي تحفل بها شريعة الاسلام والتي تعنى الاخذ بالنظر الشرعي لتقرير ما يصلح حياة الناس هي ميزة امتازت
الموارهه وما يتعلّق بها من مسائل يحسن هذه المعامن بعض في حامنهها الى مجموعه تلك المرجحات. اول هذه المعامن -
00.30.22

بها امة الاسلام في مجتمعاتها المسلمة عن سائر الامم اذ تحكمها شريعة ربانية ذات - 00:50:44

قوانين ونظم تفي بمصالح العباد في العاجل والاجل. وتنطلق في الوقت نفسه من مقررات الشريعة واحكامها في اصولها ومقاصدها وقواعدها الكلية ان النظر في السياسة الشرعية نظر سيد يزاوج بين الرأي الشرعي والرأي في الجانب الآخر في كل باب يتعلق به -

00:51:04

اصبحت حياة العباد وسياسة دنياهم وامور حياتهم سياسة كانت او اقتصادا او طبا او زراعة او غيرها من وجوه الحياة في اي باب من الابواب. النقطة الثانية بموجب هذه السياسة الشرعية يتبعن النظر الشرعي في مسألتنا هذه في الجائحة النازلة - 00:51:27
والوباء العالمي مع النظر الصحي لتعلق ذلك بالطب والصحة ومتعلقاتها. اما النظر الشرعي فهو الذي يختص بتقرير الحكم وآآ استنباط تلك المسائل من قواعدها ونصولها وكلياتها ومراعاة مقاصدتها واما النظر الصحي فالمراد به خبرة المختص - 00:51:47
التي يحتاج اليها الفقيه والمجتهد والعالم لتقرير الحكم الشرعي. هذه مسألة طبية نازلة. وتقرير الحكم الشرعي فيها لا ينفك عن الحاجة الى تقرير الطبي. بمعنى ان الفقيه لا يسعه ان يقول بهذا القول او بذلك الا بناء - 00:52:09

على ما يقرره الطبيب والمختص الصحي في تلك المسائل. فالمحترض الصحي يعطيه معطيات ذات الحكم في النظر الطبي عليها الفقيه الحكم الشرعي. هذا هو المزاوجة بين النظرين في السياسة الشرعية التي تختص بها امة الاسلام - 00:52:29
يبقى ان نقول ان النظر الطبي او الصحي في المسائل المتعلقة بالطب والعلاج والادواء والاسقام وما يقابلها من الاستشفاء والمعافاة والادوية والعلاجات تنقسم في نظرتها الطبية الى اقسام فمنها الحقائق - 00:52:49

المسلمات التي دل عليها الاستقراء ان شرب السم مميت. وان بتر العضوي في بعض الحالات مطلب. وان التدخل الجراحي سبيل او في بعض الحالات وما الى ذلك. ومنها نظريات وفرضيات يعني هي توقعات بنسب كبيرة محتملة بناء على ما لا - 00:53:08
يمكن الجزم والقطع به التفريق بين المقامين في هذا السياق لما يتعلق بالجائحة والوباء العالمي مهم للغاية لانه فرق عند الفقيه لتقرير الحكم الشرعي حتى يفتى بمشروعية الحضور الى المساجد او تعليق الحضور في الجمع او الجماعات او في العيدين او - 00:53:28

وفي الاعتكاف يفرق بينما يقرره المختص الطبي من النظر الصحي بينما كان حقيقة وما كان فرضية ونظرية يعني فرق بينما كان مقطوعا به مجزوما وما كان مظنونا لان الظنيات او الفرضيات النظريات الصحية الطبية قابلة - 00:53:48

تغيري ليس على المدى البعيد بل بموجب ما يكتشف من ابحاث وما تنتج عنه الدراسات وربما وجدنا عندهم في تقرير الطبي على مستوى الفرضيات والنظريات ما يعارض بعضها بعضا وما يصادم بعضها بعضا. فالنظر فيها يستدعي مزيدا من - 00:54:08
تأملي للاعتبار به وبناء الحكم الشرعي عليه. اما المعلم الثالث في هذه المعطيات التي ينبغي النظر فيها واستصحابها لتقرير الحكم الشرعي عند الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس فهو انه عند تقرير الحكم الشرعي - 00:54:28

ينبغي التفريق بين حكم شرعي يقرر بصفة تستلزم في تطبيقها وتنفيذها مشقة في الاجراء والمتابعة والتنفيذ كمثل ما لو قرر الحكم الشرعي ان كان الحضور الى الجمعة او الجماعات جزئيا. او بضوابط واعتبارات او تطبيق بعض الشروط او الاقتصر - 00:54:48
على بعض الفئات دون بعض من اجل اقامة الشعيرة وعدم تعطيلها. فيقرر مثلا اقامة صلاة الجمعة في جامع واحد في البلد بعد بادئ ما تقوم به الجمعة ثلاثة على قول فقهاء المالكية او اربعين على قول الحنابلة ونحو ذلك. فهلا - 00:55:10

آآ لهذا الحكم الشرعي الذي يستلزم تنفيذه مزيدا من الاجراءات والربط والترتيب الذي يضمن الاحتراز عند المسؤولين في تنفيذ تلك الجهات المعنية بالمتابعة مع مقابلة من رأي اخر يعمد الى الاجراء الاسهل والاكبر - 00:55:30

اكثر ضبطا وامكانا في تنفيذه. اقصد ها هنا لا ينبغي ان يكون التقرير في الحكم الشرعي متوجه الى ما يترتب عليه اليسر في التنفيذ والاجراء دون النظر الى ما هو الراجح شرعا. والعكس ينبغي ان يكون ان ما ترجم شرعا في ينبغي تقريره - 00:55:50

وهو لو ترتب على ذلك قدر زائد من المشقة في التنفيذ والاجراء والمتابعة لاننا نسعى الى ترتيب موازنة تفضي في النتائج الى ما ينبغي تقديمها فلا يسوغ عندئذ ان نتركه وننازل عنه لاعتبارات اخرى لا علاقة لها باصل المسألة. واحيرا - 00:56:10
من هذه المعالم في المعطيات المهمة النظر الى احكام تلك المسائل الشرعية المتعلقة بالمساجد والعبادات فيها من حيث ذاته النظر

مثلا الى حكم صلاة الجمعة والقول فيها عند الفقهاء لا يختلف انها فرض عين على من استجتمع شروط وجوب الصلاة عليه عدم استثناء النص كالمرأة والصبي - 00:56:30

والمحجون والبعدي الذي لا يملك امر نفسه فهذه المسألة ينبغي ان تكون ايضا محل اعتبار. لان اصل صلاة الجمعة الوجوب العيني. ويختلف هذا في الموازنة والحكم عليه بين النظر الى حكم صلاة الجمعة فيكون النظر الشرعي الى حضور صلاة الجمعة وادائها اكدا واثدا واتقل في - 00:56:54

الترجح من مسألة حضور صلاة الجمعة ولا ينبغي التسوية بين المسألتين لان صلاة الجمعة لا يتعلق باقامة الصلاة فان اصل الصلاة يمكن ان تؤدي في البيوت بخلاف الجمعة فانها لو فاتت فانها تؤدي ظهرا والظهر بدل عن الجمعة وليس هو - 00:57:19

صلاة الجمعة. فالحكم في صلاة الجمعة واقامتها في المساجد عند الفقهاء متعدد بين قولين. الوجوب وتحريم تركها لغير عذر واثم من خالف وصحة صلاته مع الاثم لو صلى منفردا. والقول الاخر هو السنية المؤكدة والاستحباب الشديد - 00:57:39

لعموم النصوص الشرعية المفضلة لصلاة الجمعة واكدوا ذلك حديث وقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجلا لي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار - 00:57:59

وقول خارج عن هذين القولين في شيء من المبالغة في القول بالتأكد لكونها اي صلاة الجمعة شرطا في في الصلاة المفروضة وليس شرطا لها وهو ما رجحه بعض اهل العلم. فعندئذ يكون القول في النظر في حكم صلاة الجمعة وحضورها - 00:58:18

ايسر ثقلا في الميزان عند الترجح من النظر في مسألة الجمعة. بمعنى انه لا بأس ان يخالف التقرير الشرعي عند الترجح فيفرد صلاة الجمعة بحكم سوى مسألة صلاة الجمعة لا لشيء الا لان حكم صلاة الجمعة في اصلها اكدا - 00:58:38

اقوى من حكم صلاة الجمعة حتى بمجموع مذاهب الفقهاء واقوالهم المعتبرة فيكون حفظ الدين في مسألة صلاة الجمعة اثقل واثد واعظم من حفظ الدين في مسألة صلاة الجمعة. وربما يمكن ان يقال ان حفظ صلاة الجمعة وادائها داخل في رتبة الضروريات في

حفظ - 00:58:58

الدين بينما تنزل رتبة صلاة الجمعة الى مرتبة الحاجيات. اما مسألة المصادفة في الصلاة ونعني بها ان يقف الرجل بجوار الرجل الى الى جانبه في الصلاة مطبيقا السننة النبوية بتقارب الصفوف وسد الخلل والتصاقها واقامة المنكب بجوار المنكب والقدم - 00:59:18

والصاق ذلك كما دلت عليه السنة. فان المصادفة في الصلاة ايضا من مستحباتها. وقد قال عليه الصلاة والسلام فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وهي سنة مؤكدة وربما ذهب بعض اهل العلم الى القول بوجوبها بناء على الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم عباد الله - 00:59:38

لتสอน صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. فعلى كل القولين ان المصادفة واجبة ومستحبة فانها ايضا لا ترقى الى رتبة الضروريات في حفظ الدين بل هي في مرتبة الحاجيات. وعلى القول بالاستحباب ربما كانت في المرتبة التحسينية ايضا لانها - 00:59:58

من مكملات الصلاة ومن متممات حسنها وليس من صلبه ولا من صفتها الا ما جاء الفضل ببيانها وفضل صفوف تصلين فيها اذا استجمنا هذه المعالم في ضوء تلك المرجحات التي ذكرت قبل قليل نخرج بجملة من المرجحات يمكن ان يجعلها الفقيه -

01:00:18

في الادلة على قائمتين احداهما تعداد ما يترجح به حفظ الدين. ونعدل به مسائل اقامة صلاة الجمعة واقامة صلاة الجمعة في في المساجد والمصادفة في الصلاة والاعتكاف ايضا في رمضان. ويجعل في مقابلها قائمة اخرى فيما يتعلق بحفظ الدين وفي حفظ النفس - 01:00:40

والمراد به تعليق حضور صلاة الجمعة وال الجمعة وعدم المصادفة واقامة الصفوف ان اقيمت الجمعة مع التباعد احترازا ووقاية من اجل حفظ النفس واحذ الاحترازات التي تتصح بها الجهات المعنية والجوانب الطبية من عدم - 01:01:00

وعدم اجتماع عدد كبير في بقعة واحدة وازدحامهم على مدخل واحد كابواب المساجد وعدم تصافهم فيها وان اوقات الذروة

وانتشار الوباء ومعدل الارتفاع جدير با مر الناس بالبقاء في بيوتهم للتقليل وتخلص حجم الانتشار وما يترتب على ذلك من -

01:01:20

فإن الصحة هونا تقول إن مظنة المرض في سوعته وفساده وجنايته على النفس ليس في كونه مميتاً أو قاتلاً لكن لكونه سريع العدوى شديد الانتشار مفض إلى مضاعفة الأعداد المصابة بها. وكل ذلك يترتب عليه آآ عدم قدرة الانظمة - 01:01:40

على استيعاب الأعداد لو تضاعفت وتكاثرت في قصر المدة الوجيزة وما ينشأ عن ذلك من خشية انهيار الانظمة الصحية التي قد تعبر عنها فيترتب على ذلك تضاعف الأعداد وكثرة المرض وربما أدى ذلك إلى ازدياد أعداد الوفيات والله المستعان - 01:02:00
مجمل ذلك في الترجيح ولست قاصداً في هذا المقام الفصل في قول راجح لكنني أقول بحسب الناظر في هذه المسألة أن يستصحب تلك تلك المعطيات من حيث رتبة الأصل فيكون الترجح لحفظ الدين في الجملة من حيث درجة المصلحة فنفرق بين اقامة صلاة الجمعة أو - 01:02:20

وإقامة صلاة العيد أو اقامة صلاة الجمعة أو الاعتكاف في المساجد أو المصادفة في الصلاة. بين هذه المراتب تفاوت لأن بعضها وبعضاً حاجي وربما كان بعضها أيضاً تحسينياً. وعندما ننظر إلى درجة العموم والخصوص فأن المصلحة العامة - 01:02:40
المتعلقة بالحفظ على الانفس ليست باقل عفواً ليست باكثر من المصلحة العامة في اقامة شعيرة صلاة قاعد في المساجد أو اقامة صلاة الجمعة في البلد ليشهدها الناس أو بعضهم أو اقل من تقوم به الجمعة فأن مصلحة ان تعلقت - 01:03:00

بأفراد المسلمين من حيث هم أفراد لكنها أيضاً من حيث العموم تتعلق بالمجتمع حيث تقام فيه الجمعة والجمعة أو العيد وكذلك اعتكاف المساجد. من حيث الواقع التوقع فسيفرق أيضاً بين اعتبارات آآ الارقام الصحية التي تفيد - 01:03:20
بأعداد الانتشار وما يسمونه بمعدل أو منحنى الانتشار. وهذه الارقام الطبية التي يفهم المتخصصون فيها أكثر تبني على طاعة للأعداد ورسومات بيانية واحصاءات يومية. وما يتوقع بناء على العلم المختص بالاوبئة وانتشارها و - 01:03:40
آآ ما يتصل بها آآ على تفريقي تقدم التنبية إليه بين الحقائق وبين النظريات والفرضيات القابلة للتغيير تعدين فليست بدرجة واحدة في الاعتبار وبناء الحكم الشرعي عليها. وآخرها التفريقي بين المصلحة التي آآ - 01:04:00

يمكن استدراها والتي لا يمكن استدراها وهي مظنة الفوات. وربما كان مؤدي النظر إلى عدم طرد قول واحد في أحكام الشرعية المتعلقة بالجمعة والجمعة والعبيد والاعتكاف والمصادفة في الصلاة. وربما كان الأقرب عند الترجح - 01:04:20
النظر بين هذين الجانبيين أن يفصل لكل واحدة منها حكمها الشرعي المناسب بها. ولا يستبعد هنا أن يفصل الحكم بين بلد وبلد
ومجتمع ومجتمع فالبلد الذي تقل فيه أعداد الأصابة سيكون تقرير الحكم الشرعي فيه يختلف عن البلد الذي تكثر فيه الأعداد - 01:04:40

وتزايد فيه النسب وتكون الاجراءات الصحية المشترطة هناك أكد كذلك لا يستبعد أن يفرق بين حكم الجمعة واقامتها في المساجد حيث يسهل الاستعاضة عنها باقامة الصلاة في البيوت لما يفوت من حكم الدين أو مصلحة حفظ الدين في رتبة ليست بضرورية - 01:05:00

وفرق بينها وبين صلاة الجمعة التي ينبغي اقامتها أو صلاة العيد التي لا تكون إلا شعيرة والحرص على اقامتها في البلد ولو باقل القليل. هذا الترجح إليها المباركون هو جزء من النظر الشرعي الدقيق العميق الذي يفضي به علماء الإسلام في النظر في نصوص - 01:05:20

شرعي ومقاصدها وصولاً إلى تقرير الأحكام التي يحتاج إليها العباد في كل زمان ومكان وما هذه الجائحة وهذا الوباء العالمي الذي عم دنيا الناس إلا صورة ومثال لمسألة ابذل فيها علماء الإسلام جهدهم وقدموا فيها اجتهادهم وخدموا فيها - 01:05:40
امتهن بما يقرره النظر الشرعي. يتفاوت النظر فلا جرم أن يتفاوت اجتهاد علماء بلد عن بلد آخر. ويتفاوت النظر بناء على تفاوت تلك المرجحات التي يتفاوت أيضاً النظر فيها بحسب آآ ما يترتب عليها من المعطيات التي تقدم ذكرها قبل قليل - 01:06:00
وأيضاً حتى البلد الواحد فربما تفاوت الحكم فيها بين مرحلة ومرحلة بناء على تقديم بعض المصالح وترجح بعض المعطيات في

الجملة هي مسألة نازلة والنظر فيها يستدعي اجتهادا ونظرها وتوفيقا وسدادا. والمعمول على ما يقرره اهل العلم - 01:06:20

بالنظر في تلك النصوص والقواعد والمقاصد. سائلين الله جل جلاله ان يجعل هذا الوباء على امة الاسلام وباء ان مصحوبا بخير عظيم ورحمة وبركة ويعقبه عفو وعافية وشفاء ورحمة منه جل جلاله وان يجعل مصاب الامة في هذا - 01:06:40

في طياته خيرا ومحنة تستصحب منحا جليلة تعود على البلاد والعباد بخير وفيه ونعمه سابقة وان يكون في هذا من الاوبه والرجوع والالتجاء الى الله عز وجل ما يحمل العباد على مزيد من تعظيم خالقهم وباريهم سبحانه - 01:07:00

تعالى. نسأل الله جلت قدرته باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا اخفاء من كل داء. اللهم عافي مبتلانا وشفعي مرضانا وارحم موتانا يا ارحم الراحمين. ووفق علمائنا وفقهائنا للنظر - 01:07:20

سديد والرأي الرجيح واجعل اجتهادهم وتوفيقهم وسدادهم من لدنك يا ربى نعمة ورحمة للاسلام وال المسلمين والعباد ونسألك يا ربنا بطافك ورحمتك وقدرتك ان تاذن لهذا الوباء بالزوال وان تعجل بالارتفاع وان يجعل مصاب المسلمين - 01:07:40

فيه كفارة ورحمة واوبه ورجعة الى حياض رحمتك ومستقر فضلك وعفوك وكرامتك يا اكرم الاكرمين. اللهم احفظ امننا وايماننا وسلامتنا وسلامنا ووفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا الى البر والتقوى. واجعل الهي حجيج بيتك - 01:08:00

هذا العام مصحوبا بالعفو والعافية واليسر والبركة والخير والسداد يا ارحم الراحمين. اللهم اكرم وفك ويسر نسائهم قبل منهم يا ذا الجلال والاكرام. اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار. وصل يا ربى وسلم - 01:08:21

وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:08:41